



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة لاروق السامسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيم و حسين أبو التمن وسامي المعجوري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

- المميز / وزير العدل / إضافة توظيفته / وكالة الموظف الحقوقى عباد نجم حسين
- المميز عليها / مريم فاضل حميد / وكيلها المحامي محمد نايف جمودي

الادعاء :

ادعى وكيل المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري بأنه سبق لموكلته ان استحصلت على حكم صادر في الدعوى المرفقة ٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٣١ يقضي بتسجيل الطائر المرقم (١١/٣٥٤/الزوية) باسمها وقد اكتسب القرار الدرجة القطعية بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٤/اتحادية تمييز/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٥ ونفذ الحكم لدى مديرية التسجيل الطائري /الرصافة الثانية واستخرج سند الملكية باسم موكلته (المدعية) الا ان المدعى عليه الأول إضافة توظيفته والممثل (بدارة عقارات الدولة) طاعتت مديرية التسجيل الطائري /الرصافة الثانية بكتابتها المرقم (٦١٨١) في ٢٠٠٩/٤/١ والمتضمن التريث في تنفيذ القرار أعلاه لحين الطعن بالقرار عن طريق اعتراض الغير ، وضعت اشارة التريث والحجز على الطائر بالعدد (٣٠٣٠٤) في ٢٠٠٩/٤/٢ ، وحيث ان قرار وضع اشارة التريث والحجز ليس

(٣-١)



له سد من القلون ، قدمت المدعية تظلماً لدى السيد مدير التسجيل العقاري في الرسالة الثانية في ٢٠٠٩/٥/٢٦ ورفض التظلم في ٢٠٠٩/٥/٢٦ وعدد (٥٨٨٨) ، أقامت المدعية هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وبعد اضيارة (١٣١/ق/٢٠٠٩) احكم بإلزام المدعى عليه الثاني /إضافة لوظيفته رفع اشارة التويت والحجل على سيد الطار المرقم (١١/٣٥٤/الزوية) وتحصيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن التميز بالحكم بالتحته تمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٦/١٠ طلباً تقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التفتيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم التميز وجد انه صحيح ذلك لان المدعية التميز عليها كانت قد اشترت الطار المرقم ١١/٣٥٤ الزوية العتد في وزارة المالية بالمزيدة العتبية ولعدم قيام مديرية التسجيل العقاري بتسجيله باسمها فقد استحصت على حكم من محكمة القضاء الإداري بعدد ٤٨٨٨/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٣١ يقضي بإلزام وزير العتد ومدير عام التسجيل العقاري /إضافة لوظيفتهما بتنفيذ الكتاب المرقم ٣٩٢٠ في ٢٠٠٢/١١/١٦ القاضي ببيع الطار للمشتري وإلغاء قرار مديرية التسجيل العقاري بعدم تسجيل الطار باسم المدعية (مريم فاضل حميد) وصدق الحكم المذكور تمييزاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٤/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٥ وإنفذ وسجل الطار باسم مريم فاضل حميد لدى مديرية التسجيل

(٣-٢)



العقاري في الرصافة الثانية واستحصلت على السند وفق النموذج رقم (٢٥) الا ان وزارة المالية وبواسطة دائرة عطلات الدولة طلبت من مديرية التسجيل العقاري في الرصافة الثانية بكتابها المرقم ٦١٨٦ في ٢٠٠٩/٤/١ اقتريث في تنفيذ الحكم وقامت مديرية التسجيل العقاري في الرصافة الثانية بالاستجابة لهذا الطلب ووضعت الحجز على العقار بكتابها المرقم ٢١٨٩ في ٢٠٠٩/٤/٢ وحيث ان قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ١٨٨/لقضاء اداري/٢٠٠٨ قد اكتسب درجة الثبات بتصديقه تمييزاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه ولايحق لاية جهة الامتناع عن تنفيذه او تعطيل التنفيذ الا بقرار قضائي . عليه فليس لمديرية التسجيل العقاري في الرصافة التابعة للمميز وزير العدل إضافة لوظيفته وضع الحجز على العقار وبهذا ما ذهبت اليه محكمة القضاء الإداري بقرارها المميز لذلك قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٩ .


الرئيس
مهدت المحمود


العضو
فاروق محمد الماسي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
كريم فخر محمد


العضو
كريم احمد باهان


العضو
عمود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون لاس كوزكوس


العضو
حسن ابو التمن


العضو
سامي المتواري

رئيس
مجلس
التمييزية